

Distr.: General
4 April 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الخامسة

فيينا، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ النمسا

* CAC/COSP/IRG/2014/1.

020514 V.14-02184 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

النمسا

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في النمسا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقّعت النمسا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وصدّقت عليها في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأودعت صكّ التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وصارت الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي في النمسا عقب التصديق عليها ودخولها حيّز النفاذ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وأحكام الاتفاقية قابلة لتطبيقها مباشرة، في حدود الإمكان، من قبل السلطات النمساوية. ولكنّ ما يُذكر خصوصاً هو أنّ الفصل الثالث من الاتفاقية ليس ذاتي التنفيذ، بل يتطلّب سنّ تشريعات داخلية لإنفاذه. أمّا الفصل الرابع فهو ذاتي التنفيذ جزئياً: فإذا لم يوجد سنداً قانوني غير الاتفاقية للتعاون مع بلدٍ آخر، فإنّ أحكام الاتفاقية بشأن التعاون الدولي تُطبّق مباشرةً.

ويشمل الإطار القانوني لمكافحة الفساد في النمسا أحكاماً من الدستور ومن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. كما يشمل تشريعاتٍ مخصّصة، ومنها مثلاً القانون الاتحادي بشأن إنشاء المكتب الاتحادي لمكافحة الفساد وتنظيم عمله؛ والقانون الاتحادي بشأن مسؤولية الكيانات عن الجرائم الجنائية؛ والقانون الاتحادي بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

وقد وضعت النمسا إطاراً مؤسسياً شاملاً للتصدّي للفساد. وتشمل السلطات الضالعة في مكافحة الفساد وزارة العدل الاتحادية، ووزارة الداخلية الاتحادية والمكتب الاتحادي لمكافحة الفساد التابع لها، والمكتب المركزي لملاحقة الجرائم الاقتصادية والفساد، ومكتب الشرطة الجنائية.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات بشأن تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

رشو الموظفين العموميين المحليين مجرّم في المواد ٣٠٧ (الرشو الذي ينطوي على إخلال بالواجبات)، و٣٠٧-أ (منح المزايا)، و٣٠٧-ب (منح المزايا بغرض ممارسة النفوذ)، و٣٠٢

(إساءة استغلال السلطة الرسمية) من قانون العقوبات. وتشترط المادة ٣٠٧ وقوع إخلال بالواجبات، إلا أنها تنطبق على أخذ أي مزايا. وتنطبق المادة ٣٠٧-أ على الأفعال التي لا تنطوي على إخلال بواجبات الموظف العام، وإنما تجرّم أخذ المزايا غير المستحقة فحسب. وتنطبق المادة ٣٠٧-ب على أيّ نفوذ، من دون الاستعانة بوسيط.

وأركان مفهوم "وعد" موظف عمومي بمزية أو "عرضها" عليه أو "منحه إياها" جميعها مضمّنة في توصيف السلوك المشمول في تلك المواد. أمّا ارتشاء الموظفين العموميين المحليين فمُجرّم بموجب المواد ٣٠٤ (الارتشاء الذي ينطوي على إخلال بالواجبات)، و ٣٠٥ (قبول المزايا)، و ٣٠٦ (قبول المزايا بغرض ممارسة النفوذ) و ٣٠٢ من قانون العقوبات.

ومفهوم "الموظف العمومي" مُعرّف في الفقرة (٤-أ) من المادة ٧٤ (١) من قانون العقوبات. ويشمل التعريف الموظفين المنتخبين والمعيينين. ومنذ عام ٢٠١٣، صار أعضاء البرلمان مشمولين كلياً بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٤-أ) من المادة ٧٤ (١). ولا تفرّق المادتان ٣٠٧ و ٣٠٧-ب بين الموظفين العموميين المحليين والأجانب، في حين أنّ المادة ٣٠٢ لا تنطبق إلا على الموظفين العموميين المحليين.

ويُفسّر مفهوم "المزية" بمعنى أيّ نوع من المنفعة، سواء كانت مالية أو غير مالية. والأحكام بشأن الرشو والارتشاء تشمل صراحةً جميع الحالات التي تُعرض فيها مزية، لا ما يُعرض لمصلحة الموظف العمومي نفسه فحسب، وإنما كذلك ما يُعرض لمصلحة شخص ثالث (طرف ثالث مستفيد).

ولا توجد أحكام تشير إلى ارتكاب الجريمة على نحو مباشر أو غير مباشر. وبدلاً من ذلك، تُطبّق المبادئ العامة للقانون الجنائي، وخصوصاً المادة ١٢ من قانون العقوبات (معاملة المشاركين في الجريمة كمتجرمين).

والرشوة في القطاع الخاص مُجرّمة في المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات، اقتراًً مع المادة ١٥٣ من قانون العقوبات (خيانة الأمانة). وتشير المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات إلى أعمال الرشوة المرتكبة أثناء مزاوله الأنشطة التجارية التي يكون موظفٌ في إحدى الشركات أو وكيل لها ضالماً فيها. ويُفسّر تعبير "أثناء مزاوله الأنشطة التجارية" تفسيراً واسعاً، فيشمل حتى الأعمال الخيرية التي تُمارس من دون أجر والأعمال التي تؤدّى لصالح المنظمات غير الحكومية، وهو ما حدّده المستعرضون بوصفه ممارسةً جيّدة.

والتجارة بالنفوذ مُجرّمة في المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات (التدخل غير المشروع)، وصورتها الفاعلة والسلبية كلتاهما مشمولتان صراحةً. وتكتمل الجريمة بفعل التجارة

بالنفوذ، بصرف النظر عمّا إذا كان النفوذ قد مورس بالفعل بعد ذلك أم لم يُمارس، وكذلك من دون النظر إلى ما إذا كان النفوذ (المحتمل) واقعياً أم محض ادّعاء.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

غسل الأموال مجرّم في المادة ١٦٥ من قانون العقوبات، والتي تنصُّ على التعريف الأساسي للجريمة. وأركان جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جميعها مشمولة باستثناء التآمر المحض، إذ لم يمتد إليه التجريم. أمّا مساعدة أيّ شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته فمشمولة بالمادة ٢٩٩ من قانون العقوبات.

وجميع الجرائم التي تنطوي على أعمال متعمّدة ويُعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن ٣ سنوات تُعتبر جرائم أصلية في سياق غسل الأموال. وكذلك فإنّ جميع الجُنح المرتكبة بشأن الممتلكات والتي يُعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن سنة واحدة مشمولة أيضاً. وجميع جرائم الرشوة منصوصٌ عليها بوصفها جرائم أصلية. أمّا محض الاختلاس الذي ينطوي على أضرار تقلُّ قيمتها عن ٣٠٠٠ يورو (المادة ١٥٣ (١) من قانون العقوبات) فلا يُعامل بوصفه جريمة أصلية.

ولا تفرّق المادة ١٦٥ من قانون العقوبات بين كون الجريمة الأصلية قد ارتكبت داخل الأراضي النمساوية أو خارجها. وغسل الأموال الذاتي فعلٌ مجرّم في النمسا.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

أفعال الاختلاس والتبديد وغيرهما من أفعال تسريب الممتلكات في كلٍّ من القطاعين العام والخاص مجرّمة في المادتين ١٣٣ (التبديد) و ١٥٣ (خيانة الأمانة) من قانون العقوبات. والمادة ١٥٣ من قانون العقوبات تنطبق على الموظفين وغير الموظفين.

أمّا إساءة استغلال الوظائف فمجرّمة في المواد ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٠٦ من قانون العقوبات. ويكفي لإقرار الجريمة وقوع أضرار اقتصادية فحسب، ومن شأن انتهاك القوانين أن يضرّ بالدولة في جميع الأحوال تقريباً.

ولم تُجرّم النمسا الإثراء غير المشروع لأنّ من شأن ذلك أن يؤدي إلى مشكلات دستورية وأن يكون مناقضاً للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)، والتي تحظى بوضعية دستورية في النمسا. ومع

ذلك، يُعمل بنظام محدود لتقديم إقرارات الذمة المالية، غير أنه لا يبدو شاملاً جداً كما أنه لا ينصُّ على جزاءات فعَّالة في حالة تقديم إقرارات غير صحيحة.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

المادة ٢٥ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تُنفَّذ من خلال المواد ٢٨٨ (تجريم شهادة الزور) و ١٠٥ (الإكراه) والمادة ١٢ (التواطؤ) من قانون العقوبات. ومع ذلك، فإنَّ الجمع بين المادتين ٢٨٨ و ١٢، التي تدين الذين يتسبَّبون في قيام شاهد بالإدلاء بشهادة زور بوصفهم مشاركين في تلك الجريمة لا يبدو أنه، يستوفي ما تقتضيه الاتفاقية من حظرٍ لفعل الاتصال بالشهود أو التحرشُّ بهم. وعلاوة على ذلك، فإنَّ بعض الحالات المعيّنة التي تشملها الاتفاقية قد لا تكون مجرَّمة في أيٍّ من المادتين ١٠٥ و ٢٨٨ من قانون العقوبات، ومنها مثلاً الحالة التي تُعطى فيها نقود لشاهد محتمل على رشوة أو مراقبٍ لوقوعها مكافأة على عدم الإبلاغ عنها أو الامتناع عن الإدلاء بالشهادة.

أمَّا الفقرة (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاقية فُتُنَفَّذ من خلال المادتين ٢٦٩ (إعاقة سلطة الدولة) و ٢٧٠ (الاعتداء على موظف عمومي) من قانون العقوبات.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

أدخلت النمسا المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية في نظامها القانوني من خلال القانون الاتحادي بشأن مسؤولية الكيانات عن الجرائم الجنائية. ولا تستبعدُ مسؤولية كيانٍ من الكيانات عن إحدى الجرائم تبعة المسؤولية الجنائية على متخذي القرارات في ذلك الكيان أو العاملين فيه عن الجريمة ذاتها (الفقرة ٤ من المادة ٣).

وإلى الآن، لم يُحكَم بالإدانة في أيِّ قضايا خاصة بالرشوة، ولعلَّ ذلك يشير إلى مشكلة بنيوية في القانون. ففي حالات الارتشاء، يُمكن تفسير الأحكام القانونية بشأن الرشوة بحيث تُحوَّل الشخصية الاعتبارية نفسها إلى ضحية مزعومة للجريمة، ومن ثمَّ تحصيل الشخصية الاعتبارية من المسؤولية القانونية.

وعلاوة على ذلك، فإنَّ الحد الأقصى للغرامة في جرائم الفساد يثير تساؤلات بشأن فعالية العقوبة. وبالإضافة إلى ذلك، فلا يوجد سجل جنائي عمومي للشركات، فلا تُصدر شهادة بأنَّ شركة ما قد أُدينت من قبلُ أو أنه من المنتظر الفصل في دعوى جنائية بحق شركة ما، وذلك إلاَّ بطلب من الشركة نفسها وبمبادرة منها. وحلُّ الشركات ليس ممكناً بموجب القانون الاتحادي بشأن مسؤولية الكيانات عن الجرائم الجنائية.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

المشاركة في ارتكاب جريمة جنائية، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالفساد، مشمولة في المادة ١٢ من قانون العقوبات. ولا يفرق هذا الحكم بين من يحرّض أو يساعد أو يحضّ على ارتكاب جريمة. والمادة ١٥ من قانون العقوبات تناول مدى خضوع الشروع في ارتكاب جريمة للعقاب. ومحض الإعداد لارتكاب جريمة ليس مجرماً.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

بصفة عامة، يبدو أن الجزاءات الواجبة التطبيق على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ذات صلة بالفساد رادعة بما يكفي. ولا توجد في النمسا مبادئ توجيهية للقضاة فيما يخص إصدار الأحكام، ولقاضي المحاكمة الحرية في اتخاذ قراره بشأن الحكم الذي سيصدره.

وفيما يخص مدى الحصانات المكفولة ضد الملاحقة القضائية ونطاق هذه الحصانات، فإن أعضاء البرلمان الوطني (المجلس الوطني، وهو الغرفة الأولى للبرلمان) وأعضاء برلمانات الولايات، فضلاً عن الرئيس الاتحادي، هم الموظفون العموميون الوحيدون المستفيدون من تلك الحماية. ولا يمكن ملاحقة أعضاء البرلمان في الأفعال الإجرامية إلا إذا كانت غير متصلة بأي حال من الأحوال بعملهم السياسي. ويتعين على المدعي العام أن يطلب من البرلمان البت في وجود هذه الصلة من عدمه، إذا طلب عضو البرلمان المعني ذلك (الفقرة ٣ من المادة ٥٧ من الدستور الاتحادي).

ومع ذلك، وفي حين أن النطاق الشخصي للحصانة محدود نسبياً، فإنه لا يمكن اتخاذ أي خطوات في التحقيق حتى تُرفع الحصانة. وأخيراً، يُشترط رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان لا في الحالات التي يكون فيها العضو هو محل التحقيق فحسب، وإنما أيضاً إذا كان التحقيق يمسُّ مجال العضو، مثلما هو الحال إذا كان التحقيق معنياً بشخص آخر لكن من شأنه أن ينطوي على التحري عن العضو.

ونظام العدالة الجنائية في النمسا يقوم على نظام الملاحقة القضائية الإلزامية بموجب الفقرتين (١) و(٢) من المادة ١٨ من الدستور الاتحادي. ولا توجد مساومة قضائية في النمسا لأنها تتعارض مع مبدأ أساسي من مبادئ الإجراءات الجنائية النمساوية.

وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، استُحدث برنامج جديد للتساهل مع المتعاونين يُمكن المدعي العام، استناداً إلى تعاون ناجح مع شاهد رئيسي، أن ينسحب من الملاحقة القضائية للأعمال الإجرامية التي ارتكبها هذا الشاهد (المادة ٢٠٩-أ من قانون الإجراءات

الجنائية). وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أن يحصل الشاهد المتعاون (الشاهد الملك) على عقوبة مخففة إذا كان قد ساهم بما أدلى به إسهامًا كبيرًا في استجلاء الحقيقة (المادة ٣٤ (١) (١٧) من قانون العقوبات).

وتخضع الحماية المكفولة للأشخاص الذين يتعاونون في التحقيق أو الملاحقة القضائية للقواعد ذاتها التي تخضع لها حماية الشهود.

وعلى المستوى الاتحادي، وفي حالة الإخلال بالواجبات، يمكن إنفاذ التدابير التأديبية رهناً بخطورة العمل المقترف. ولا توجد إجراءات رسمية فيما يخص التجريد من الأهلية لمدة محددة من الزمن. وفي حالة الإدانة في جرائم الفساد، يمكن فصل الموظف العام، إمّا كنتيجة مباشرة للإدانة (حسب نصّ الحكم) أو نتيجة لدعوى تأديبية تعقب الإدانة. ومن الممكن أن يؤدي صدور حكم بالإدانة بحق شخص ما إلى حرمان هذا الشخص من تولّي المناصب العامة المنتخبة.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

استنادًا إلى المادة ٢٢ من قانون الممارسات الشرطية والمادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن للشهود في قضايا الفساد أن يستفيدوا من برامج حماية الشهود، بما في ذلك تدابير تغيير الإقامة. كما أنّ عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم جزءٌ من تدابير الحماية الإجرائية.

وقد أبرمت النمسا عدة اتفاقات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون فيما بين أجهزة الشرطة تشتمل على أحكام بخصوص حماية الشهود. ولا تميّز المبادئ التوجيهية لبرامج الحماية بين الضحايا والشهود، ويمكن لبرنامج الحماية أن يشمل كليهما.

وتوجد أحكام في التشريعات المحلية تهدف إلى منع التمييز ضد الموظفين في أجهزة الإدارة العامة والقضاة وأعضاء النيابة العامة نتيجة لإبلاغهم بحسن نية عن شكوك قائمة على أسس وجيهة بشأن وقوع جرائم جنائية. وأنشأت وزارة العدل نظامًا للمبلغين على موقع شبكي. ويوفّر هذا النظام إمكانية الإبلاغ عن الفساد وما يتعلق به من جرائم إلى المكتب المركزي لملاحقة الجرائم الاقتصادية والفساد. ويتيح النظام التواصل في الاتجاهين بين المبلغ وبين المكتب المركزي لملاحقة الجرائم الاقتصادية والفساد، مع احتفاظ المبلغ بغفلية هويته. ولا توجد حماية للمبلغين في القطاع الخاص.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تنظم المادة ٢٠ من قانون العقوبات مصادرة "الموجودات المتأتية لغرض ارتكاب فعل مجرم أو من خلال ارتكاب فعل مجرم". ويُفسر تعبير "الموجودات" تفسيراً واسعاً يشمل جميع الموجودات الملموسة وغير الملموسة وأي شيء له قيمة تجارية. والأشياء التي يستخدمها أحد الجناة أو يعتزم استخدامها لارتكاب جريمة عمداً هي عرضة للمصادرة أيضاً (المادتان ١٩-أ و ٢٦ من قانون العقوبات). ولا توجد مصادرة بموجب القانون المدني، غير أن المصادرة غير المستندة إلى قرار إدانة ممكنة في بعض الحالات. والتدابير المؤقتة منصوص عليها في المادتين ١١٠ (الحجز) و ١١٥ (الوضع تحت الحراسة) من قانون الإجراءات الجنائية.

وتشمل المادة ٢٠-ب من قانون العقوبات، تحت عنوان "المصادرة الموسعة"، الحالات الخاصة التي لا يُشترط فيها وجود إثبات صريح للفعل الإجرامي المحدد الذي نشأت عنه الموجودات. وتبسط الفقرة الثانية من هذه المادة قواعد عبء الإثبات فيما يخص العائدات المشتبه فيها المتأتية من الجريمة المشمولة في المواد ١٦٥ (غسل الأموال) و ٢٧٨ (التنظيم الإجرامي) و ٢٧٨-ج (الجرائم الإرهابية) من قانون العقوبات. ويمكن إعلان مصادرة هذه العائدات بشرط الاشتباه في نشأتها من عمل غير مشروع وعدم القدرة على إثبات أصل مشروع لها.

ووفقاً للمادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن مسؤولية الوصاية على الأشياء المحجوز عليها تقع على عاتق إدارة التحقيقات الجنائية حتى إبلاغ الجهات القضائية بالحجز، وبعد ذلك تؤول المسؤولية إلى مكتب المدعي العام. وقد استهلت وزارة العدل الاتحادية عملية يجري بموجبها مناقشة إمكانية اعتماد سبل أفضل لإدارة الموجودات مع أعضاء النيابة العامة وغيرهم من الممارسين.

ويمكن الوصول إلى السجلات المصرفية والمالية متى كانت تلك المعلومات مطلوبة من أجل "البتّ في قضية تتعلق بفعل إجرامي متعمد" (المادة ١١٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٣٨ من قانون الأعمال المصرفية). ولا يوجد سجل مركزي للحسابات المصرفية في النمسا. ومن ثم، فإذا وُجدت شبهة بشأن حيازة أحد الأشخاص حساباً مصرفياً في النمسا، فلا بدّ من أتباع نهج ينطوي على خطوتين: إرسال أمر محكمة إلى رابطات المصارف الخمس في النمسا، والتي تقوم بدورها بإرسال طلب إلى المصارف من أعضائها. ويمكن لكل من الرابطات والمصارف المعنية ذاتها أن تطعن في أمر المحكمة. غير أنّ تلك العملية قد بُسّطت بموجب مرسوم وزاري جديد صدر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣. ولا ينبغي إرسال أمر المحكمة الأصلي إلى المصارف إلاّ فيما يخص طلباً بعينه وإلى مجموعة محدودة من الأشخاص (مثل الموظف المصرفي المسؤول عن الامتثال للقوانين أو الموظف المصرفي المسؤول عن

مكافحة غسل الأموال). ومن المفترض أن تقوم المصارف بإخطار سلطة الملاحقة القضائية في غضون خمسة أيام بحسابات الشخص المعني.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

الأحكام العامة بشأن مُدَد تقادم الملاحقة القضائية للجرائم الجنائية منصوصٌ عليها. بموجب المادة ٥٧ من قانون العقوبات، وتتوقَّف على مستوى العقوبة المفروضة. ومدة التقادم في بعض الجرائم المتعلقة بالفساد ٥ سنوات، إذ إنَّ تلك الجرائم يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة و ٥ سنوات. ورغم ذلك، فمن شأن اتخاذ أيِّ خطوة في التحقيق أن يؤدي إلى تعليق مدة التقادم (المادة ٥٨ (٣) (٢) من قانون العقوبات).

وتتشرط المادة ٧٣ من قانون العقوبات (قرارات الإدانة الأجنبية) أن تُعتبر قرارات الإدانة الأجنبية "مكافئة لقرارات محلية بالإدانة" في سياق تعيين السجل الجنائي للقضية في ظروف بعينها.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تُقيم التشريعات النمساوية الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة داخل أراضي الدولة (المادتان ٦٢ و ٦٧ من قانون العقوبات) والجرائم المرتكبة على متن السفن والطائرات النمساوية (المادة ٦٣ من قانون العقوبات).

وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ لدى النمسا مفهومين للولاية القضائية خارج نطاق الحدود الإقليمية. فالمادة ٦٤ من قانون العقوبات تنص على الولاية القضائية الوطنية دون اشتراط ازدواجية التجريم على الأعمال الإجرامية المرتكبة ضد موظف نمساوي أثناء أدائه مهام عمله، وكذلك الأعمال الإجرامية التي يرتكبها موظف نمساوي. أمَّا في غير ذلك من الجرائم، تُعتبر الولاية القضائية قائمة رهنًا بازدواجية التجريم إذا كان الجاني مواطنًا نمسويًا أو أجنبيًا، وكان قد أُلقي القبض عليه في النمسا، ولم يكن من الممكن تسليمه لدولة أجنبية لأسباب أخرى لا تتعلق بطبيعة الجريمة أو بغير ذلك من سماتها (المادة ٦٥ من قانون العقوبات). ومن ثمَّ، فإنَّ التشريعات النمساوية لا تتيح إقامة الولاية القضائية على الملاحقة القضائية عندما يُرفض التسليم بسبب الجنسية فحسب، وإنَّما تُتيح إقامة هذه الولاية عندما يُرفض التسليم لأسباب أخرى لا تتعلق بطبيعة الجريمة.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

ينصُّ قانون المشتريات العمومية على إمكانية إبطال القرارات التي تتخذها السلطات المانحة للامتياز، إذا كانت هذه القرارات مخالفةً للقانون. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ المبدأ العام الذي يقضي ببطالان العقود التي تُخالف حظراً قانونياً أو تُخالف الأخلاق العامة ينطبق أيضاً على العقود المبرمة نتيجةً لسلوك فاسد (المادة ٨٧٩ من القانون المدني).

كما تنطبق المبادئ العامة لقانون المسؤولية الشخصية النمساوي على القضايا التي تنطوي على فساد. وفي حالة الضرر الناشئ عن سلوك غير مشروع، يكون للشخص الذي انتُهكت حقوقه الحق في طلب التعويض عن الأضرار (المادة ١٢٩٣ وما بعدها من القانون المدني).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

توجد هيتان رئيسيتان في مجال مكافحة الفساد، هما المكتب المركزي لملاحقة الجرائم الاقتصادية والفساد والمكتب الاتحادي لمكافحة الفساد. أمَّا المكتب المركزي لملاحقة الجرائم الاقتصادية والفساد فقد أنشئ في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ويضطلع بالمسؤولية عن توجيه الاتهامات وتمثيل سلطة الادعاء في المحكمة في قضايا الفساد التي تنطوي على قيمة مالية أعلى من عتبة معيّنة. وعلاوة على ذلك، فإنَّ للمكتب صلاحية اختيار التدخل في القضايا، وهو مسؤول عن قائمة من الجرائم الاقتصادية الخطيرة.

ويمكن لوزارة العدل الاتحادية أن تُصدر تعليمات إلى مكاتب النيابة العامة على المستويات العليا. وفي القضايا المهمة، التي تنطوي على جرائم مهمة أو تشمل أشخاصاً من ذوي الأهمية العامة، يكون على أعضاء النيابة العامة أن يحصلوا على تصريح مسبق من الوزارة قبل أن يتمكنوا من ملاحقة القضية في المحكمة. غير أنَّه يمكن القيام بالخطوات الأولى في التحقيق من دون الحاجة إلى الحصول على تصريح. وفي نهاية التحقيق، حين يجب اتخاذ قرار إمَّا بمتابعة الملاحقة القضائية أو بوقف الدعوى، يكون على عضو النيابة العامة المسؤول أن يقدم تقريراً بذلك للوزارة. فإذا ما رفضت الوزارة متابعة الملاحقة القضائية، يكون عليها أن تُصدر هذا القرار في صورة تعليمات رسمية.

وأمَّا المكتب الاتحادي لمكافحة الفساد فقد أنشئ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وولاية المكتب شاملة للدولة بأسرها فيما يخص منع الفساد ومكافحته. ويجب على المكتب أن يقدم تقارير عن جميع القضايا إلى النيابة العامة لضمان الإشراف الملائم على قضايا الفساد. وهناك اتصالات دورية غير رسمية فيما بين رئيس المكتب المركزي لملاحقة الجرائم الاقتصادية والفساد ومدير المكتب الاتحادي لمكافحة الفساد، فضلاً عن تدريبات مشتركة بينهما. بيد

أن المكتب الاتحادي لمكافحة الفساد لا يتمتع في الوقت الراهن بحق الاطلاع على الأحكام الناتجة عن التحقيقات التي يضطلع بها.

وفيما يخص التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص، فقد أُفيد بأن ثمة لجنة متعددة التخصصات قائمة منذ عام ٢٠١٠ تضطلع بتدابير التنسيق في مجال مكافحة الفساد بمشاركة ممثلين عن عدة وزارات اتحادية، وعن الولايات، والمكتب المركزي لملاحقة الجرائم الاقتصادية والفساد وسلطة سوق المال. والقطاع الخاص ممثلاً في اللجنة عبر غرفة التجارة واتحاد العاملين بأجهزة الإدارة العامة وغرفة كُتاب العدل ورابطة المحامين. وسوف تغدو مؤسسة الشفافية الدولية بدورها عضواً دائماً باللجنة مستقبلاً.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

بصفة عامة، يمكن تسليط الضوء على ما يلي من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- التفسير الواسع لمفهوم "الأنشطة التجارية" عند تطبيق الحكم المتعلق بالرشوة في القطاع الخاص (المادة ٢١ من الاتفاقية)؛
- المجموعة الواسعة من سلطات الدولة المحمية في سياق المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات، بما يتجاوز نطاق متطلبات حماية السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون ضد إعاقة سير العدالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاقية؛
- إمكانية "المصادرة الموسعة" للموجودات التي يُرجَّح كونها عائدات للجريمة إذا لم يمكن إثبات مصدر شرعي لها بما يُرضي المحكمة (المادة ٣١ من الاتفاقية)؛
- كون التشريعات النمساوية تسمح بفرض الولاية القضائية للملاحقة القضائية عندما يُرفض تسليم المطلوبين لا للأسباب التي تتعلق بالجنسية فحسب، وإنما كذلك حين يُرفض التسليم لأسباب أخرى لا تتعلق بطبيعة الجريمة (المادة ٤٢ من الاتفاقية).

٢-٣- التحديات التي تُواجه التنفيذ

بينما لاحظ المستعرضون الجهود التي تبذلها النمسا لملاءمة النظام القانوني الوطني مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بالتجريم وإنفاذ القوانين، فقد استبانوا بعض التحديات المواجهة في التنفيذ والأسباب الداعية إلى مزيد من التحسين، وأبدوا الملاحظات التالية لكي تأخذها السلطات الوطنية المختصة في الحسبان عند اتخاذ إجراءات بشأنها أو

النظر فيها (رهنًا بالطبيعة الإلزامية أو الاختيارية لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ذات الصلة):

- توسيع نطاق الجرائم الأصلية في سياق غسل الأموال لتشمل الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٥٣ (١) من قانون العقوبات (محض الاحتلاس الذي ينطوي على أضرارٍ تقلُّ عن ٣٠٠٠ يورو) (المادة ٢٣ من الاتفاقية)؛
- النظر في تعزيز نظام إقرارات الذمة المالية القائم يجعله أكثر شمولا وإخضاعه للرقابة، وكذلك النص على جزاءات جنائية أكثر فعالية عند التعامل مع الإقرارات غير الصحيحة (المادة ٢٠ من الاتفاقية)؛
- استحداث بند بشأن جريمة مخصّصة وذلك لتنفيذ المتطلبات الإلزامية الواردة في الفقرة (أ) من المادة ٢٥ من الاتفاقية تنفيذًا وافيًا؛
- اتخاذ تدابير لضمان فعالية التشريعات المحلية بشأن المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية؛ وفي سبيل ذلك، النظر في الحاجة لزيادة الغرامات المفروضة على الكيانات لضمان كون تأثيرها رادعًا بالقدر الكافي (المادة ٢٦ من الاتفاقية)؛
- اعتماد تشريعات للسماح باتخاذ إجراءات تحقيقية للحصول على الأدلة الإثباتية قبل رفع الحصانة؛ وضمان الاقتصار في عملية رفع الحصانة حصراً على تلك الحالات التي يكون فيها عضو البرلمان هو ذاته محل التحقيق (الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من الاتفاقية)؛
- استكشاف إمكانية توسيع نطاق الجرائم الجنائية التي يُسمح فيها بالمصادرة الممتدة لتشمل الجرائم المتعلقة بالفساد (المادة ٣١ من الاتفاقية)؛
- النظر في إنشاء مكتب لإدارة الموجودات (الفقرة ٣ من المادة ٣١ من الاتفاقية)؛
- اتخاذ تدابير لتوسيع الحماية المكفولة للمبلغين لتشمل القطاع الخاص، بما في ذلك الحماية من المعاملة التي لا مسوّغ لها (مثل الفصل التعسفي) من قبل أصحاب الأعمال الخاصة والنظر في تفسير تعبير "النية الحسنة" في التشريعات تفسيراً دقيقاً لاجتناب الحالة التي يكون فيها المبلغ متردداً فيما يخص الكشف عن شبهة وقوع جريمة جنائية (المادة ٣٣ من الاتفاقية)؛
- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان عدم وجود فترات تأخير لا داعي لها فيما يخص الوصول إلى المعلومات المصرفية وإلى الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بشبهة

وقوع جريمة جنائية؛ والنظر في استحداث سجلٍ للحسابات المصرفية لدى المصرف المركزي (المادة ٤٠ من الاتفاقية)؛

• إلغاء اشتراط حصول أعضاء النيابة العامة على موافقة مسبقة من وزارة العدل لملاحقة القضايا التي تشمل أشخاصاً من ذوي الأهمية العامة، والحد من الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير (المادة ٣٦ من الاتفاقية)؛

• تعزيز التعاون بين المكتب المركزي لملاحقة الجرائم الاقتصادية والفساد والمكتب الاتحادي لمكافحة الفساد، وضمان تلقي المكتب الاتحادي لمكافحة الفساد مردوداً من التعليقات على مدى فعالية ما يقوم به من عمل؛ واتخاذ مزيد من الإجراءات لتحسين استقلالية المكتب المركزي لملاحقة الجرائم الاقتصادية والفساد والمكتب الاتحادي لمكافحة الفساد من حيث الموارد المالية والبشرية (المادة ٣٦ من الاتفاقية).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

وضعت النمسا نظاماً من شقين بشأن تسليم المطلوبين. ففيما يتعلق بسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يجري تسليم الفارين وفقاً لمتطلبات القرار الإطاري الصادر عن المجلس الأوروبي في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن أمر التوقيف الأوروبي. وقد نُفذ هذا القرار الإطاري في النمسا من خلال قانون التعاون القضائي في المسائل الجنائية مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

أمّا فيما يتعلق بغير ذلك من البلدان، مع أن النمسا لا تجعل تسليم المطلوبين متوقفاً على وجود معاهدة، فهي ملتزمة بمعاهدات قائمة متعددة الأطراف، مثل اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بتسليم المطلوبين وبروتوكولها الإضافيين واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما أبرمت النمسا اتفاقات ثنائية بشأن تسليم المطلوبين مع كلٍّ من أستراليا وباراغواي وباكستان وجزر البهاما وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

وتقرُّ النمسا اتفاقية مكافحة الفساد كسند قانوني لتسليم المطلوبين، وإن لم يُقدَّم طلب من هذا القبيل إلى الآن. وفي حالة عدم وجود معاهدة دولية، تُطبَّق التشريعات المحلية بشأن تسليم المطلوبين على أساس المعاملة بالمثل.

وازدواجية التجريم شرط للقبول بالتسليم في جميع الأحوال، وتُفسَّر استناداً إلى نهج "السلوك الأصلي"، بما يتفق والفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية. واستثناءً من ذلك، فإن ازدواجية التجريم لا تُشترط عند تنفيذ أمر توقيف أوروبي، إذ أن الاتفاق الإطاري يزيل هذا الشرط فيما يخص قائمة من ٣٢ جريمة، بما في ذلك جرائم الفساد.

والشروط الموضوعية والإجرائية لتسليم المطلوبين، وكذلك أسباب رفض طلبات تسليم المطلوبين، منصوص عليها في القانون الاتحادي بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. وتتمحور عملية التسليم حول اختصاصات كل من السلطة القضائية، والتي تفصل في مقبولية طلبات التسليم، ووزارة العدل، التي لها الكلمة الأخيرة في تسليم الشخص المطلوب من عدمه.

ويتباين الإطار الزمني اللازم للاستجابة لطلب التسليم تبعاً لمدى تعقّد القضية، ونوعية العملية التي يمكن تطبيقها وطبيعة تلك العملية، وكذلك إجراءات اللجوء الموازية المحتملة، ضمن أمور أخرى. وتوجد أيضاً إمكانية لاتباع عملية مبسّطة لتسليم المطلوبين إذا ما وافق الشخص المطلوب على التسليم متنازلاً عن حقه في استخدام قاعدة قصر استخدام المعلومات والأدلة الإثباتية المقدمة على الأغراض المحددة لها. وقد قلّصت أوامر التوقيف الأوروبية كثيراً من المدة اللازمة لتسليم الشخص الفار إلى أيّ دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي.

وتأذن المادة ٦٥ من قانون العقوبات بالملاحقة القضائية محلياً في الحالات التي ترفض فيها السلطات النمساوية تسليم شخص فار لكي يقضي مدة عقوبة استناداً إلى جنسيته وحدها. ولا تسمح النمسا بتسليم مواطنيها إلاّ استناداً إلى أمر توقيف أوروبي بشرط إعادة الشخص المطلوب، بعد انتهاء المحاكمة في الدولة التي أصدرت أمر التوقيف، إلى النمسا لكي يقضي فيها فترة عقوبة بالسجن أو يُنفذ بحقه أمر الاحتجاز.

ولا يمكن للنمسا أن تنفّذ قرار إدانة أجنبي (غير أوروبي) في جريمة منصوص عليها في الاتفاقية بشأن مواطن نمساوي، وإنّما تقوم بمحاكمته من جديد.

ولا يكون تسليم مواطن نمساوي لغرض إنفاذ حكم قضائي ممكناً إلاّ في سياق أوامر التوقيف الأوروبية. وخارج هذا السياق، لا يُقبل تنفيذ قرار من محكمة أجنبية بفرض عقوبة بالسجن إلاّ إذا كان الشخص المدان مواطناً نمساوياً، وكان مسكنه أو محل إقامته في النمسا، ووافق

على تنفيذ العقوبة في النمسا (المادة ٦٤ (٢) من القانون الاتحادي بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية).

ونقل الأشخاص المحكوم عليهم تنظّمه الاتفاقيات الإقليمية (اتفاقية مجلس أوروبا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم وبرتوكولها الإضافي).

ونقل الدعاوى الجنائية ممكن من خلال المادة ٦٠ وما بعدها والمادة ٧٤ وما بعدها من القانون الاتحادي بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وكذلك من خلال الاتفاقية الأوروبية بشأن نقل الدعاوى في المسائل الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

المساعدة القانونية المتبادلة خاضعة لأحكام المادة ٥٠ وما بعدها من القانون الاتحادي بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والاتفاقات الدولية، ويمكن تقديم هذه المساعدة في جميع الأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، بما في ذلك الحالات التي يمكن أن تقع فيها المسؤولية على كاهل الشخصيات الاعتبارية.

ويخضع تقديم المساعدة لشرط ازدواجية التجريم (المادة ٥١ (١) من القانون الاتحادي بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية). ولا يؤدي انعدام المسؤولية الجنائية بموجب القانون النمساوي إلى معارضة تسليم المستندات القضائية إذا كان الشخص المقصود بهذه المستندات مستعداً لاستلامها (المادة ٥١ (٢) من القانون الاتحادي بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية). وفي هذه الحالة، يُعتبر تسليم المستندات القضائية من التدابير غير القسرية التي يمكن تقديم المساعدة فيها وإن لم يُستوفَ شرط ازدواجية التجريم. ويُتبع نهج مشابه فيما يخص سماع الخبراء والشهود الذين لا يُرغمون على المثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم.

وقد سمّت النمسا وزارة العدل الاتحادية سلطةً مركزيةً لاستقبال وإرسال الطلبات، وأبلغت الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. ويمكن توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في الحالات العاجلة. وإرسال الطلبات مباشرة فيما بين السلطات المختصة ممكن أيضاً.

وتُنفَّذ طلبات المساعدة القضائية التي تقتضي إجراءات تختلف عن القوانين النمساوية بشأن الإجراءات الجنائية إذا كانت هذه الطلبات متوافقة مع المبادئ المنصوص عليها في قانون

الإجراءات الجنائية (المادة ٥٨ من القانون الاتحادي بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية).

وأفيد بأن الفترة المعتادة ما بين استلام طلب للمساعدة القانونية المتبادلة والاستجابة له، بما في ذلك البت في تنفيذه، ثلاثة أشهر تقريباً.

وقد أبرمت النمسا معاهدات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة مع كلٍّ من أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية. والنمسا هي أيضاً دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وبروتوكولها الإضافي الأول. وصدقت النمسا على اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (٢٠٠٠) وبروتوكولها (٢٠٠١).

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

يمكن للنمسا أن تقدم التعاون بين سلطات إنفاذ القانون استناداً إلى القانون المحلي (المادة ٣ من القانون الاتحادي بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية)، ولو من دون أي معاهدة، ما دامت المعاملة بالمثل مكفولة. وعلاوة على ذلك، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد اعتُبرت بالفعل سنداً قانونياً وسوف تستخدم على نحو أكثر تواتراً في المستقبل.

ويمكن للنمسا، بوصفها دولة عضواً في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وفي وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) وفي مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، أن تتبادل المعلومات عبر قواعد البيانات الخاصة بهذه المنظمات. ويزيد تيسير التعاون وتبادل المعلومات من خلال نظام شينغين للمعلومات وعبر ضباط الاتصال التابعين لأجهزة الشرطة. ويقوم المكتب الاتحادي لمكافحة الفساد بدور نقطة الاتصال لكلٍّ من المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) وغيرها من المؤسسات الدولية المشابهة.

ويمكن تشكيل فرق تحقيق مشتركة رهناً بترتيبات مخصصة لذلك الغرض. وفيما يخص الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يُنظَّم ذلك وفقاً للمادة ٦٠ وما بعدها من قانون التعاون القضائي في المسائل الجنائية مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وعلى صعيد العمليات، فإن فريقَي تحقيقٍ ثنائيين وفريقاً ثلاثياً يتناولان في الوقت الراهن قضايا تنطوي على مزاعم رشوة.

وأساليب التحري الخاصة ينظمها قانون الإجراءات الجنائية. فتنصُّ المواد ١٢٩-١٣٣ على الرصد والتحقيقات السرية والمعاملات التجارية الوهمية، فيما تنصُّ المواد ١٣٤-١٤٠ على مراقبة الاتصالات الهاتفية والأشخاص. وتختص المادة ٧٢ (٢) من قانون التعاون القضائي في المسائل الجنائية مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالتسليم المراقب.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

أقامت النمسا إطاراً قانونياً شاملاً ومتسقاً فيما يخص التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وتشتمل التشريعات المحلية على جميع أشكال التعاون الدولي ويجري تنفيذها بكفاءة. وعلاوة على ذلك، يمكن تسليط الضوء على ما يلي من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- تفسير اشتراط ازدواجية التجريم بالتركيز على السلوك الأصلي وليس على المسمى القانوني للجريمة (المادة ٤٤ من الاتفاقية)؛
- كون التشريعات النمساوية تسمح بفرض الولاية القضائية للملاحقة القضائية عندما يُرفض تسليم المطلوبين لا للأسباب التي تتعلق بالجنسية فحسب، وإنما كذلك حين يُرفض التسليم لأسباب أخرى لا تتعلق بطبيعة الجريمة (المادة ٤٤ من الاتفاقية).

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

استُرعي انتباه السلطات النمساوية إلى الملاحظات التالية لانتخاذ إجراء بصددها أو النظر فيها (رهناً بالطبيعة الإلزامية أو الاختيارية للمتطلبات ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) بغية زيادة التعاون الدولي على مكافحة الجرائم التي تشملها الاتفاقية:

- استكشاف إمكانية زيادة التخفيف من الصرامة في تطبيق اشتراط ازدواجية التجريم بما يتفق والفقرة ٢ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، وأتباع النهج المرن ذاته في القضايا الخارجة عن نطاق تنفيذ أوامر التوقيف الأوروبية، مع إبلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان؛
- النظر في سبل التغلب على التحديات المحتملة لأن النمسا لا يمكنها تنفيذ قرار إدانة أجنبي (غير أوروبي) في جريمة منصوص عليها في الاتفاقية تجاه مواطن

نمساوي، وإثماً تقوم بمحاكمته من جديد، إذا رفضت تسليمه استناداً لجنسيته
(المادة ٤٤ من الاتفاقية)؛

- النظر في سبل التصدي للتأثير المحتمل للصعوبات العملية التي تواجه جمع المعلومات المصرفية محلياً (بسبب الافتقار إلى سجل مركزي، إلخ) على القدرة على الحصول على مثل هذه المعلومات والأدلة الإثباتية وتقديمها بموجب المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦ من الاتفاقية).